

جمعية رعاية السجناء وأسرهم بالمدينة المنورة (رحمة)

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٥١١)



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية رعاية السجناء وأسرهم بالمدينة المنورة (رحمة)

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٥١)



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣٤/٢٠١٤/١١ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تعدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بجويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.



rahma.org.sa

[rhma1511](#)

٠٥٣٠٥٨٨٤٨٧

info@rahma.org.sa



جمعية رعاية السجناء وأسرهم بالمدينة المنورة (رحمة)

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٥١)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجھول، وترددھ وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجیزة طلب تصفیة الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادیة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيیر صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقیق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممکن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



rahma.org.sa

[rhma1511](#)



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

جمعية رعاية السجناء وأسرهم بالمدينة المنورة (رحمة)

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٥١)



المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.


وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



rahma.org.sa

[f](#) [t](#) [i](#) [rhma1511](#)





جمعية رعاية السجناء وأسرهم بالمدينة المنورة(رحمه)

		0 5 3 0 5 8 8 4 8 7
	info@rahma.org.sa	
	www.rahma.org.sa	
		r h m a 1 5 1 1

